فصـــل
في هديه ﷺ في خطبته

خطب ﷺ على الأرض، وعلى المِنْبَرِ، وعلى البعير، وعلى النَّاقة. وكان إذا خطب، احمرَّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه حتى كأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ[1] بَيْنَ أُصبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[2].

وكان لا يخطُب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قولُ كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبةَ العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبيِّ ﷺ البتةَ، وسنتُه تقتضي خلافَه، وهو افتتاحُ جميع الخطب بـ «الْحَمْد للَّهِ»، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدَّس اللَّهُ سِرَّه.

وكان يخطُب قائماً، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السَّلامُ عَلَيْكُم» قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك[3]. وكان يختِم خُطبته بالاستغفار، وكان كثيراً يخطب

= لم تبكوا، فتباكوا» وفي إسناده أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف.

(١) في النسخ المطبوعة: يفرق، وهو تحريف.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي ٣/١٨٨، ١٨٩ في صلاة العيدين: باب كيف الخطبة، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١) أخبرنا ابن جريج عن عطاء، وروى أيضاً هو (٥٢٨١) وابن أبي شيبة ٣٣٩ عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر، أقبل على الناس بوجهه وقال: «السلام عليكم»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عمر =

بالقرآن. وفي «صحيح مسلم» عن أمِّ هشام بنت حارثة قالت: ما أخذتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[1]. وذكر أبو داود عن ابن مسعود أَنَّ رسُول الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال: «الحَمْدُ للَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ، وَلاَ يَضُرُّ اللَّهُ شيئاً»[2] وقال أبو

= عند الطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٨٤ وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥ عن جابر وابن عمر مرفوعاً، ثم قال: وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبد العزيز.

(١) رواه مسلم (٨٧٣) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (١١٠٠) و (١١٠٢) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، والنسائي ٢/ ١٥٧ في افتتاح الصلاة: باب القراءة في الصبح بـ (ق).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٧) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، وفي النكاح: باب في خطبة النكاح وفي سنده أبو عياض المدني، وهو مجهول، لكن صح الحديث من وجه آخر وبغير هذا اللفظ عن ابن مسعود، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٤٩) وأحمد (٤١١٦) و (٣٧٢١) والنسائي ٦/ ٨٩، والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢١٤ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ــ عوف بن مالك بن نضلة ــ عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يقرأ هذه الآيات الثلاث (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) و (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) و (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) وسنده قوي، وحسنه الترمذي. ثم إن في الحديث الأول الضعيف جملة منكرة وهي قوله: «ومن=

داود عن يونس أنه سأل ابنَ شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يومَ الجمعة، فذكر نحو هذا إلا أنه قال: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»[1].

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول إذا خطب: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لاَ بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلاَ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِعَجَلَةِ أَحَدٍ، وَلاَ يُخِفُّ لأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لاَ مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئاً وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيئاً، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلاَ مُبْعِدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، ولاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَعَّدَ اللَّهُ، ولاَ يَكُونُ شَيءٌ إلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»[2].

وكان مدارُ خُطبه على حمد الله، والثناء عليه بالآئه، وأوصافِ كماله ومحامده، وتعليمِ قواعدِ الإسلام، وذكرِ الجنَّة والنَّار والمعاد، والأمرِ بتقوى الله، وتبيينِ موارد غضبه، ومواقعِ رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا ــ أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا ــ كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»[3].

وكان يخطُب في كل وقت بما تقتضيه حاجةُ المخاطَبين ومصلحتهم، ولم

= يعصهما» فقد صح عنه ﷺ النهي عن هذا التركيب كما في حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله» أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(١) رواه أبو داود (١٠٩٨) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس ورجال إسناده ثقات، ولكنه مرسل فلا يحتج به.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب الزهري مرسلاً وهو منقطع، ذكره الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٧/ ٤٤٧.

(٣) هو قطعة من حديث رواه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢١٢ من حديث الحكم بن حزن الكلفي، وسنده حسن.

يَكُنْ يخطب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهَّدُ فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم.

وثبت عنه أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ»[1].

ولم يكن له شاويش يخرُج بين يديه إذا خرج من حُجرته، ولم يكن يَلْبَسُ لِبَاسَ الخطباء اليوم لا طُرحة، ولا زِيقاً وَاسعاً.

صفة منبره ﷺ

وكان منبرُه ثلاثَ درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يَقُلْ شيئاً قبلَه ولا بعدَه، فإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحدٌ صوته بشيء البتة، لا مؤذنٌ ولا غيرُه.

التوكؤ على العصا

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكَّأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب[2]. وكان الخلفاءُ الثلاثةُ بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٦) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، وأبو داود (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٢ و٣٤٣، وسنده قوي، وحسنه الترمذي وغيره.

(٢) لعله في مراسيل أبي داود عن ابن شهاب، والذي في سنن أبي داود (١٠٩٦) عن الحكم بن حَزْن الكلفي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمرنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا» وسنده حسن وحسنه الحافظ في «التلخيص» وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود (١١٤٥) بلفظ أن النبي ﷺ نُوِّلَ يوم العيد قوساً فخطب عليه، وقال الحافظ: وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن، وفي الباب عن ابن الزبير أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ١٥٥، ١٥٦، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكنه حسن في الشواهد.

يظن أنه كان يُمْسِكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظَ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس. الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأمّا السيف، فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارض، اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطُب، فجاء الحسن والحسين يعثُران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ ﴿إِنَّمَا أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يعثُران في قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلاَمِي فَحَمَلْتُهُمَا»[(١)].

وَجَاءَ سُلَيْكٌ، الغَطَفَاني وهو يخطُب، فجلس، فقال له: «قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْن وَتَجَوَّزْ فِيهِما»، ثم قال وهو على المنبر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمام يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٧٦) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وابن ماجه (٣٦٠٠) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال وإسناده حسن، وحسنه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ٣٣٦/٢، ٣٣٧ في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين، وفي التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، والترمذي (٥١٠) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٥) و (١١١٦) و (١١١٧) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب. والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وكان يُقصر خطبته أحياناً، ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس. وكانت خطبتُه العارِضة أطولَ من خطبته الراتِبة. وكان يخطُب النِّساء على حِدة في الأعياد، ويحرِّضُهُنَّ على الصدقة[1]، والله أعلم.

فصـــول
في هديه ﷺ في العبادات
فصـــل
في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصَّلواتِ بوضوء واحد[2]. وكان يتوضأ بالمُد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيَد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث. وكان مِنْ أيسر النَّاس صبًّا لماء الوضوء، وكان يُحَذِّرُ أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته مَنْ يعتدي في الطهور[3]، وقال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ

---

(١) روى البخاري ٢/٣٨٨ من حديث جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ، نزل، فأتى النساء، فذكرهن...

(٢) أخرج مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي ١/٨٦ من حديث بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «عمداً صنعته يا عمر».

(٣) روى أحمد ٤/٨٦ و٨٧، و٥/٥٥ وأبو داود (٩٦) من حديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» وسنده قوي، وروى أبو داود (١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنساتي ١/٨٨ في الطهارة: باب الاعتدال في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد في «المسند» (٦٦٨٤) كلهم من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد =